



استشعاراً بأهمية المرحلة التي تعيشها الكويت وتحسباً لقرب الانتخابات البرلمانية العامة وضرورة نزاهة وحسن سير العملية الانتخابية

الملتقى الوطني للإصلاح يُطالب السلطتين بإعادة إصدار قانون «الهيئة الوطنية العليا للانتخابات»



عبد الوهاب النباهي



محمد المقاطع



عبد المحسن مظفر



موسى الجمود



صلاح الغزالي



يوسف الشايحي



لولوة الملا



حسن جوهر

بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر.

مادة (29)

يعاقب كل من يخالف أحكام ونصوص هذا القانون شهر وبالغرامة التي لا تزيد عن ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، مع إلزامه بتصحيح المخالفة وجواز مصادرة موجودات وأدوات المخالفة، مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر.

مادة (30)

للهيئة أن تحيل كل من ارتكب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى النيابة العامة التي لها من حيث المبدأ أن تتصدى لذلك، وتختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والإدعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتكون نيابة مخصصة لهذه الجرائم.

مادة (31)

تسقط الدعوى الجزائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، إذا لم يتم الإبلاغ عنها خلال ستة من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخابات، وتسقط الدعوى المدنية إذا لم ترفع خلال ستة واحدة من التاريخ المذكور.

مادة (32)

1- يجوز بقرار من مجلس الأمناء، في حال امتناع أو تأخر المرشح عن تقديم البيان المالي وفق الشروط والمهلة المنصوص عليها في المادة (17) من هذا القانون، أو قدم بياناً ما يراه رفضته الهيئة لعدم مطابقتها لهذا القانون، أن يقرر عدم أهليته للترشيح وإحالتة إلى النيابة القضائية المختصة للنظر في صحة انتخابه.

2- يجوز لمجلس الأمناء، في حالة مخالفة القرارات واللوائح والأنظمة المتعلقة بالدعاية الانتخابية، اتخاذ الإجراءات التالية:

أ- توجيه تنبيه لوسيلة الإعلام المخالفة، أو إلزامها ببيت الاعتذار أو إلزامها بمكن المرشح المتضرر من ممارسة حق الرد.

ب- مخاطبة الجهة القضائية لوقف وسيلة الإعلام المخالفة عن العمل جزئياً لمدة لا تتعدى ثلاثة أيام ويجوز أن يشمل الوقف جميع أنشطتها.

3- تكون قرارات الهيئة المبينة أعلاه قابلة للطعن فيها أمام محكمة الاستئناف خلال مدة خمسة أيام عمل عمل المخالف، وتصدر المحكمة حكمها في الطعن خلال خمسة أيام عمل من تاريخ قيد صحيفة الطعن في المحكمة.

مادة (33)

يضع مجلس الأمناء اللائحة التنفيذية لهذا القانون وتصدر بمرسوم.

مادة (34)

لا تمنع العقوبات الواردة في هذا القانون من توقيع أي عقوبة أشد تكون مقررة في قانون آخر للفعل المرتكب.

مادة (35)

يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية، ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه. وعلى رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين، وعرض نسخة من جدول نتائج الفرز لتمكين جميع الحاضرين من الاطلاع عليه، وتعاد أوراق الانتخاب من حضرة الانتخاب ونسخة من حضرة الفرز ويتم غلق الصندوق وختمه بالشعاع الأحمر ما عدا صناديق اللجان الأصلية ثم تنقل كل لجنة فرعية صندوق الانتخاب إلى مقر اللجنة الأصلية التي تتبناها برفقة رئيس اللجنة ومدوب وزارة الداخلية وخمسة من مندوبي المرشحين الحاضرين يختارون بالاتفاق فيما بينهم أو بالقرعة في حالة عدم الاتفاق ويتم تسليم أصل محضر فرز الأصوات والصندوق إلى رئيس اللجنة الأصلية.

المادة (36) فقرة ثانية مكرراً: ويحضر محضر الفرز التجميعي للنتيجة في مكان الانتخاب من أصل وصورة ويوقع عليه كل من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين ويرفق بالأصل محضر فرز اللجان الفرعية وتوضع الصورة في صندوق اللجنة الأصلية ويتم غلق الصندوق وختمه بالشعاع الأحمر، وتعرض نسخة من جدول نتائج الفرز التجميعي لتمكين جميع الحاضرين من الاطلاع عليه.

المادة (39) الفقرتين (3) و(4): ويعين رئيس اللجنة اسم العضو المنتخب، ويحضر محضراً بنتيجة الانتخاب لللائحة من أصل وصورتين يوقع عليه كل من رئيس هذه اللجنة ورؤساء اللجان الأصلية وأعضائها الحاضرين، ويرفق بأصل المحضر محضر فرز اللجان الأصلية واللجان الفرعية وترسل إلى وزارة الداخلية، وتوضع كل من صورتين بمغلف خاص ويختم بالشعاع الأحمر، ويقوم رئيس اللجنة بتسليم صناديق اللجان الأصلية وإحدى صورتين محضراً بنتيجة الانتخاب المغلفتين إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة لتظل لديها لحين التبت في جميع الطعون الانتخابية ثم تعاد إلى الهيئة، كما يقوم رئيس اللجنة بتسليم الصورة المغلفة الثانية من محضر نتيجة الانتخاب إلى المحضر، ومجلس الأمناء تعديل إعلان أسماء الأعضاء الفائزين أو ترتيب اسمائهم خلال 72 ساعة من إعلان النتيجة إذا كان التعديل بسبب أخطاء مادية أو حسابية فقط في عملية جمع الأصوات، وعلى رئيس الهيئة دعوة الأطراف المعنية لحضورهم أو من ينوب عنهم من وكلائهم أو مندوبيهم للاجتماع الذي يخصص لهذا الغرض، ولهم إبداء ملاحظاتهم في هذا الاجتماع.

المادة (35) فقرة ثالثة: ولا يجوز البدء في فرز الأصوات في الدائرة إلا بعد إعلان ختام عملية الانتخاب في جميع أجزائها.

المادة (36): تقوم اللجان الأصلية والفرعية بإدارة الانتخاب وفق الإجراءات المقدمة حتى ختام عملية الانتخاب، ونحترق كل لجنة محضراً بذلك يوقع عليه كل من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين.

وقور انتهاء عملية الانتخاب في جميع لجان الدائرة تقوم كل لجنة بفرز صندوق الانتخاب بالبناء العنلي، مع تمكين جميع الحاضرين من رؤية ورقة الانتخاب، ويتم تحرير محضر لفرز الأصوات من أصل وصورة ويتم التوقيع عليه من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين.

مادة (27)

يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (22) من هذا القانون بالحبس مدة أقصاها ستة شهور والغرامة التي لا تزيد عن خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر.

مادة (28)

يعاقب كل مرشح يخالف أحكام المادة (14) من هذا القانون، ويترتب على مخالفته تجاوز السقف المحدد للإبلاغ المالي الانتخابي في هذا القانون، بالغرامة التي تقدر بثلاثة أضعاف قيمة التجاوز، مع مصادرة قيمة التأمين المدفوع منه للهيئة ولصالحها، مع عدم الإخلال

بعمليات استطلاعات الرأي أثناء الحملة الانتخابية، كما تحدد الأصول الواجب إتباعها لتأمين مصداقية عملية الاستطلاعات ونزاهتها وطابعها الحيادي.

يحظر خلال ثمان وأربعين ساعة التي تسبق يوم الانتخاب ولغاية إقفال جميع صناديق الاقتراع ما يلي:

● نشر أو بث أو توزيع أي استطلاع للرأي والتعليق عليها بأي شكل من الأشكال.

● بث أي دعاية أو نداء انتخابي أو بث أي حوار أو لقاء مع مرشحين في وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمقروء، الرسمي والخاص.

الباب الخامس - استبدال نصوص

المادة (26)

يستبدل بنصوص المواد (20) و(21) و(25) والفقرة الثالثة من المادة (35)، والمادة (36) والفقرة الثانية من المادة (36) والفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (39) من القانون رقم 35 لسنة 1962 المنشور اليه في النصوص التالية:

المادة (20): تقدم طلبات مخالفت واضحة لأحكام هذا الباب، تتخذ الإجراءات المستعجلة لوقفها كما تحيلها، عند الاقتضاء، إلى الجهة القضائية المختصة.

كما ترفض الهيئة البيان المالي إذا تبين لها أنه لم يقدم ضمن المهلة القانونية أو أنه غير صحيح أو أنه يتضمن، بعد تصحيحه أو تعديله، تجاوزاً لسقف الإنفاق.

الباب الرابع - الدعاية الانتخابية

المادة (20)

لأجل تطبيق النصوص المتعلقة بالدعاية الانتخابية، تحدد فترة الحملة الانتخابية وفقاً لما هو وارد في هذا القانون.

ويجوز لكل مرشح تنظيم النشاطات المختلفة المشروعة لأجل شرح البرنامج الانتخابي بأسلوب والطريقة المناسبة بما لا يتعارض مع القوانين واللوائح.

المادة (21)

يلتزم الإعلام الرسمي موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية، وتبين اللائحة التنفيذية آليات استفاد المرشحين من الإعلام الرسمي بالتعاون مع وزارة الإعلام.

المادة (22)

يسمح بإعلان الانتخابي المدفوع الأجر في وسائل الإعلام الخاص المرئي والمسموع وفقاً للأحكام التي تبينها اللائحة التنفيذية، ويشمل ذلك الإعلان في إحدى وسائل الإعلام الخارجية المرئية أو المسموعة.

المادة (23)

تعين بلدية الكويت الأماكن المخصصة لتعليق ولصق الإعلانات للصور الانتخابية، وطيلة فترة الحملة الانتخابية، ويمنع تعليق أو لصق أي إعلان أو صور للمرشحين خارج الأماكن المخصصة للإعلانات، وتبين اللائحة التنفيذية آليات توزيع الأماكن الانتخابية وكيفية التعاون مع بلدية الكويت.

المادة (24)

تنظم اللائحة التنفيذية استخدام المرافق العامة والجهات الحكومية والجامعات والوكالات والمعاهد ودور العبادة لأجل إقامة مهرجانات وعقد الاجتماعات واللقاءات الانتخابية.

المادة (25)

تحدد الهيئة شروط القيام

بموظفيها، فلرئيس الهيئة الاختصاصات المخولة للوزير، وللمجلس الأمناء الاختصاصات المخولة لمجلس الخدمة المدنية.

المادة (9)

يكون للهيئة ميزانية مستقلة، ويتبع في إعدادها القواعد والإجراءات المنظمة للموازنة العامة للدولة.

تخضع موازنة الهيئة لرقابة ديوان المحاسبة، تبدأ السنة المالية للهيئة في الأول من شهر أبريل من كل عام وتنتهي في الحادي والثلاثين من مارس من العام التالي، أما السنة المالية الأولى للهيئة فتبدأ من تاريخ سريان أحكام هذا القانون وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر مارس التالي لتاريخ صدور هذا القانون.

المادة (18)

تقوم الهيئة بدراسة البيان المالي لجميع المرشحين وتدقيقه لتأكد من صحته، ولها في ذلك الاستعانة بمن تراه مناسباً من الخبراء وغيرهم.

المادة (19)

إذا تبين للهيئة وجود مخالفت واضحة لأحكام هذا الباب، تتخذ الإجراءات المستعجلة لوقفها كما تحيلها، عند الاقتضاء، إلى الجهة القضائية المختصة.

كما ترفض الهيئة البيان المالي إذا تبين لها أنه لم يقدم ضمن المهلة القانونية أو أنه غير صحيح أو أنه يتضمن، بعد تصحيحه أو تعديله، تجاوزاً لسقف الإنفاق.

المادة (20)

تحدد فترة الحملة الانتخابية بالفقرة التي تبدأ قبل ستهين يوماً من تاريخ الاقتراع، وتنتهي بعد سبعة أيام من إعلان النتائج.

المادة (13)

يتوجب على كل مرشح فتح حساب في أحد البنوك الكويتية يسمى «حساب الحملة الانتخابية»، وتبين اللائحة التنفيذية كيفية إدارته والتدقيق عليه وكيفية تسجيل إيراداته ونفقاته الانتخابية وشروط المسؤول عن الحساب.

المادة (14)

تعتبر أي مساهمة من مال الزوج أو أي من الأصول أو الفروع بمنزلة المال الخاص للمرشح، وتحول جميع أموال المرشح المخصصة للحملة الانتخابية إلى حساب الحملة الانتخابية.

وتبين اللائحة التنفيذية السقف الأعلى لقبول المساهمة الانتخابية، والضوابط المطبقة على الراغبين بتقديمها للمرشحين، وتحديد موقف من المساهمة المقدمة من الشخصيات الاعتبارية، وإجراءات منعها من الأشخاص الأجانب أفراداً أو مؤسسات.

المادة (15)

يحظر على المرشح استغلال المال العام لأغراض انتخابية، أو السعي لدى الجهات العامة بأي شكل لتعيين وندب ونقل وترقية أي موظف أو لإصدار أي قرارات إدارية فيها مزايا مالية أو وظيفية، أو السعي لتسهيل الحصول على أي صفقات مالية أو خدمات.

المادة (16)

تبين اللائحة التنفيذية سقف «النفقات الانتخابية» الذي يجوز لكل مرشح إنفاقه للحملة الانتخابية.

المادة (17)

يتوجب على كل مرشح بعد انتهاء الانتخابات تنظيم

11- ممارسة الرقابة على الإنفاق الانتخابي وفقاً لأحكام القانون واللوائح المنظمة لذلك.

المادة (9)

يكون للهيئة ميزانية مستقلة، ويتبع في إعدادها القواعد والإجراءات المنظمة للموازنة العامة للدولة.

تخضع موازنة الهيئة لرقابة ديوان المحاسبة، تبدأ السنة المالية للهيئة في الأول من شهر أبريل من كل عام وتنتهي في الحادي والثلاثين من مارس من العام التالي، أما السنة المالية الأولى للهيئة فتبدأ من تاريخ سريان أحكام هذا القانون وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر مارس التالي لتاريخ صدور هذا القانون.

المادة (10)

لا يجوز، دون إذن من مجلس الأمناء، إقامة دعوى جزائية على الرئيس أو أي من أعضاء مجلس الأمناء أو اتخاذ أي إجراء جزائي بحق أو إلقاء القبض عليه، منذ إعلان الدعوة للانتخابات إلى حين إعلان نتائج الانتخابات، وبغير حالة الجرم المشهود.

المادة (11)

أغراض تنفيذ أحكام هذا القانون يتمتع موظفو الهيئة الذين يحدد الرئيس بقرار منه بصفة الضميمة القضائية، وتبين اللائحة التنفيذية الأعمال التي يقوم بها موظفو الهيئة بناء على هذه الصفة.

المادة (12)

تحدد فترة الحملة الانتخابية بالفقرة التي تبدأ قبل ستهين يوماً من تاريخ الاقتراع، وتنتهي بعد سبعة أيام من إعلان النتائج.

المادة (5)

للهيئة الوطنية العليا للانتخابات أن تشكل لجاناً فرعية تؤلف من أعضائها ومن غيرهم لمعاونتها في أداء بعض مهامها، كما يكون لها الاستعانة بمن تراه من المختصين بالجهات الحكومية وغيرها ومن جمعيات النفع العام الأهلية المعنية بالانتخابات، وذلك بمتابعة سير العملية الانتخابية والحمالات المتعلقة بها، لضمان نزاهتها وشفافيتها والالتزام بالقانون وقرارات الهيئة.

الباب الثالث - الإنفاق الانتخابي

المادة (12)

تحدد فترة الحملة الانتخابية بالفقرة التي تبدأ قبل ستهين يوماً من تاريخ الاقتراع، وتنتهي بعد سبعة أيام من إعلان النتائج.

المادة (13)

يتوجب على كل مرشح فتح حساب في أحد البنوك الكويتية يسمى «حساب الحملة الانتخابية»، وتبين اللائحة التنفيذية كيفية إدارته والتدقيق عليه وكيفية تسجيل إيراداته ونفقاته الانتخابية وشروط المسؤول عن الحساب.

المادة (14)

تعتبر أي مساهمة من مال الزوج أو أي من الأصول أو الفروع بمنزلة المال الخاص للمرشح، وتحول جميع أموال المرشح المخصصة للحملة الانتخابية إلى حساب الحملة الانتخابية.

وتبين اللائحة التنفيذية السقف الأعلى لقبول المساهمة الانتخابية، والضوابط المطبقة على الراغبين بتقديمها للمرشحين، وتحديد موقف من المساهمة المقدمة من الشخصيات الاعتبارية، وإجراءات منعها من الأشخاص الأجانب أفراداً أو مؤسسات.

المادة (15)

يحظر على المرشح استغلال المال العام لأغراض انتخابية، أو السعي لدى الجهات العامة بأي شكل لتعيين وندب ونقل وترقية أي موظف أو لإصدار أي قرارات إدارية فيها مزايا مالية أو وظيفية، أو السعي لتسهيل الحصول على أي صفقات مالية أو خدمات.

المادة (16)

تبين اللائحة التنفيذية سقف «النفقات الانتخابية» الذي يجوز لكل مرشح إنفاقه للحملة الانتخابية.

المادة (17)

يتوجب على كل مرشح بعد انتهاء الانتخابات تنظيم

11- ممارسة الرقابة على الإنفاق الانتخابي وفقاً لأحكام القانون واللوائح المنظمة لذلك.

المادة (9)

يكون للهيئة ميزانية مستقلة، ويتبع في إعدادها القواعد والإجراءات المنظمة للموازنة العامة للدولة.

تخضع موازنة الهيئة لرقابة ديوان المحاسبة، تبدأ السنة المالية للهيئة في الأول من شهر أبريل من كل عام وتنتهي في الحادي والثلاثين من مارس من العام التالي، أما السنة المالية الأولى للهيئة فتبدأ من تاريخ سريان أحكام هذا القانون وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر مارس التالي لتاريخ صدور هذا القانون.

المادة (10)

لا يجوز، دون إذن من مجلس الأمناء، إقامة دعوى جزائية على الرئيس أو أي من أعضاء مجلس الأمناء أو اتخاذ أي إجراء جزائي بحق أو إلقاء القبض عليه، منذ إعلان الدعوة للانتخابات إلى حين إعلان نتائج الانتخابات، وبغير حالة الجرم المشهود.

المادة (11)

أغراض تنفيذ أحكام هذا القانون يتمتع موظفو الهيئة الذين يحدد الرئيس بقرار منه بصفة الضميمة القضائية، وتبين اللائحة التنفيذية الأعمال التي يقوم بها موظفو الهيئة بناء على هذه الصفة.

المادة (12)

أغراض تنفيذ أحكام هذا القانون يتمتع موظفو الهيئة الذين يحدد الرئيس بقرار منه بصفة الضميمة القضائية، وتبين اللائحة التنفيذية الأعمال التي يقوم بها موظفو الهيئة بناء على هذه الصفة.

المادة (5)

للهيئة الوطنية العليا للانتخابات أن تشكل لجاناً فرعية تؤلف من أعضائها ومن غيرهم لمعاونتها في أداء بعض مهامها، كما يكون لها الاستعانة بمن تراه من المختصين بالجهات الحكومية وغيرها ومن جمعيات النفع العام الأهلية المعنية بالانتخابات، وذلك بمتابعة سير العملية الانتخابية والحمالات المتعلقة بها، لضمان نزاهتها وشفافيتها والالتزام بالقانون وقرارات الهيئة.

الباب الأول - الجهاز التنفيذي

المادة (6)

تتألف هيئة الأمانة العامة من أمين عام وعدد كاف من الموظفين ويصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من مجلس الأمناء، وذلك وفق ما يلي:

1 - يختار الرئيس أميناً عاماً ومساعدين له يكونون مسؤولين أمامه عن إدارة وتسيير النشاط اليومي للجهاز التنفيذي، وتحدد اللائحة الداخلية مهامهم واختصاصاتهم.

2 - تختار الهيئة كادرها الإداري والفني من ذوي الخبرة والكفاءة والنزاهة والتخصصات العلمية بشفافية وفقاً للمعايير التي تحددها اللائحة الداخلية.

3 - تسري على موظفي الجهاز التنفيذي شروط شاغلي الوظائف العامة المدنية.

وللهيئة أن تستعين بمن تراه من الخبراء والمستشارين ومن موظفي الجهاز الإداري للدولة لإنجاز مهامها.

المادة (7)

يقدم العاملون في الهيئة ومن تستعين بهم إقراراً بالذمة المالية وفقاً للقانون المنظم لذلك، كما يفحصون للهيئة عن أي حالة تعارض مصالح يمكن أن يقعوا فيها.

مادة (8)

فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بموازنة الهيئة وتنظيم أعمالها وشؤون

الوطنية العليا للانتخابات، تتولى الإشراف على الانتخابات وتنظيم الحملات الانتخابية بالتنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالانتخابات.

المادة (9)

يدير الهيئة مجلس أمناء يتكون من تسعة أعضاء، لمدة خمس سنوات، يتفرغ منهم للعمل بالهيئة الرئيس ونائبه فقط، على النحو التالي:

● ثلاثة من القضاة المتقاعدين بدرجة مستشار.

● اثنان من القضاة يرشحهم وزير العدل.

● ممثلان من وزارة العدل ووزارة الداخلية.

● ممثلان عن جمعيات نفع عام يترشحهم مجلس الأمناء الوطني، ووفاء بالمعايير الدولية الخاصة بشفافية الانتخابات وإعلانها.

يولي مجلس الأمناء المهام والصلاحيات الإدارية التالية:

- إدارة شؤون الهيئة.
- إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة وجدول تشكيبات الوظائف.
- إقرار مشروع موازنة الهيئة.
- إقرار التقرير السنوي للهيئة، وكذلك حساباتها الختامي، ورفع نسخة منها إلى كل من رئيس مجلس الأمناء ورئيس مجلس الوزراء وللقضاء.
- اعتماد اللوائح المنظمة لعمل الهيئة.

المادة (3)

يتولى مجلس الأمناء المهام والصلاحيات الإدارية التالية:

- إدارة شؤون الهيئة.
- إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة وجدول تشكيبات الوظائف.
- إقرار مشروع موازنة الهيئة.
- إقرار التقرير السنوي للهيئة، وكذلك حساباتها الختامي، ورفع نسخة منها إلى كل من رئيس مجلس الأمناء ورئيس مجلس الوزراء وللقضاء.
- اعتماد اللوائح المنظمة لعمل الهيئة.

المادة (4)

تختص الهيئة الوطنية العليا للانتخابات بما يلي:

- وضع خطة عامة لعملية الانتخابية بجميع مراحلها بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- الإشراف على القيود الانتخابية وتنقيحها، والإعلان عن هذه القوائم ضمن المهلة المحددة.
- التحقق من توافق الشروط القانونية في المرشح وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.
- ترشيح رجال القضاء والنيابة العامة بصفة أصلية واحتياطية لرئاسة اللجان الانتخابية الرئيسية الأصلية والفرعية لإدارة العملية الانتخابية والمشاور مع المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل.
- الإعداد والتحضير لإجراءات الانتخابات ومتابعة تجهيز المقار الانتخابية للجان وإصدار التعليمات المنظمة في شأنها.
- الإشراف على سلامة تطبيق إجراءات الانتخابات ومتابعة التحقق من مطابقتها للقانون.
- التحقق من التزام جميع أطراف العملية الانتخابية بمعايير النزاهة والشفافية والحيادة، وعلى الأخص ما يتعلق بعمليات الاقتراع والفرز وإعلان النتائج، وذلك بالتنسيق مع رؤساء اللجان.
- إبداء الرأي القانوني فيما يخص لجان الانتخابية من مشكلات أو موقفات تعترض سير العملية الانتخابية وإيجاد الحلول المناسبة لها.
- تلقي البلاغات والشكاوى من الناخبين والمرشحين وغيرهم فيما يخص العملية الانتخابية وفحصها وإزالة أسبابها، وإبلاغ النيابة العامة بالتجاوزات التي تشكل جرائم انتخابية.
- مراقبة تفيد المرشحين ووسائل الإعلام بأحكام القانون واللوائح المنظمة لذلك.

طالب الملتقى الوطني للإصلاح أعضاء السلطتين بضرورة إعادة إصدار قانون إنشاء الهيئة الوطنية العليا للانتخابات.

المادة (9)

يدير الهيئة مجلس أمناء يتكون من تسعة أعضاء، لمدة خمس سنوات، يتفرغ منهم للعمل بالهيئة الرئيس ونائبه فقط، على النحو التالي:

● ثلاثة من القضاة المتقاعدين بدرجة مستشار.

● اثنان من القضاة يرشحهم وزير العدل.

● ممثلان من وزارة العدل ووزارة الداخلية.

● ممثلان عن جمعيات نفع عام يترشحهم مجلس الأمناء الوطني، ووفاء بالمعايير الدولية الخاصة بشفافية الانتخابات وإعلانها.

يولي مجلس الأمناء المهام والصلاحيات الإدارية التالية:

- إدارة شؤون الهيئة.
- إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة وجدول تشكيبات الوظائف.
- إقرار مشروع موازنة الهيئة.
- إقرار التقرير السنوي للهيئة، وكذلك حساباتها الختامي، ورفع نسخة منها إلى كل من رئيس مجلس الأمناء ورئيس مجلس الوزراء وللقضاء.
- اعتماد اللوائح المنظمة لعمل الهيئة.

المادة (3)

يتولى مجلس الأمناء المهام والصلاحيات الإدارية التالية:

- إدارة شؤون الهيئة.
- إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة وجدول تشكيبات الوظائف.
- إقرار مشروع موازنة الهيئة.
- إقرار التقرير السنوي للهيئة، وكذلك حساباتها الختامي، ورفع نسخة منها إلى كل من رئيس مجلس الأمناء ورئيس مجلس الوزراء وللقضاء.
- اعتماد اللوائح المنظمة لعمل الهيئة.

المادة (4)

تختص الهيئة الوطنية العليا للانتخابات بما يلي:

- وضع خطة عامة لعملية الانتخابية بجميع مراحلها بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- الإشراف على القيود الانتخابية وتنقيحها، والإعلان عن هذه القوائم ضمن المهلة المحددة.
- التحقق من توافق الشروط القانونية في المرشح وإصدار القرارات اللازمة في هذا الشأن.
- ترشيح رجال القضاء والنيابة العامة بصفة أصلية واحتياطية لرئاسة اللجان الانتخابية الرئيسية الأصلية والفرعية لإدارة العملية الانتخابية والمشاور مع المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل.
- الإعداد والتحضير لإجراءات الانتخابات ومتابعة تجهيز المقار الانتخابية للجان وإصدار التعليمات المنظمة في شأنها.
- الإشراف على سلامة تطبيق إجراءات الانتخابات ومتابعة التحقق من مطابقتها للقانون.
- التحقق من التزام جميع أطراف العملية الانتخابية بمعايير النزاهة والشفافية والحيادة، وعلى الأخص ما يتعلق بعمليات الاقتراع والفرز وإعلان النتائج، وذلك بالتنسيق مع رؤساء اللجان.
- إبداء الرأي القانوني فيما يخص لجان الانتخابية من مشكلات أو موقفات تعترض سير العملية الانتخابية وإيجاد الحلول المناسبة لها.
- تلقي البلاغات والشكاوى من الناخبين والمرشحين وغيرهم فيما يخص العملية الانتخابية وفحصها وإزالة أسبابها، وإبلاغ النيابة العامة بالتجاوزات التي تشكل جرائم انتخابية.
- مراقبة تفيد المرشحين ووسائل الإعلام بأحكام القانون واللوائح المنظمة لذلك.

المادة (1)

أغراض تطبيق أحكام هذا القانون يكون للأفراط والعبارة التي الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يفرض سياق النص معنى آخر:

● الهيئة: الهيئة الوطنية العليا للانتخابات.

● الرئيس: رئيس الهيئة الوطنية العليا للانتخابات.

● مجلس الأمناء: مجلس الأمناء المشرف على أعمال الهيئة.

● اللائحة التنفيذية: هي اللائحة التي تصدر عن مجلس الأمناء.

● المساهمة الانتخابية: كل هبة أو تبرع أو هدية نقدية أو عينية أو اشتراك أو قرض أو سلفة أو دفعة مالية أو أي شئ له قيمة مادية يحصل عليها المرشح.

● النفقات الانتخابية: مجموع النفقات التي تتعلق مباشرة بالحملة الانتخابية ويعملية الاقتراع ويتحقق التوافق المشروع بين المرشح والناخب، المدفوعة من قبل المرشح أو الغير لحسابه أو مصلحته أو برضاه الصريح أو الضمني.

المادة (2)

تنشأ هيئة تسمى «الهيئة